قانون (تعديل) نظام (رسوم) انتقال الاراضي

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٥

يقضي بالغاء قانون (تعديل) نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٤١ ، وبتعديل نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ـ

اسم القانون — المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تعديل) نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٤٥

الغاء القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ — المادة ٢ يلغى قانون (تعديل) نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٤١

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
01437/001
06091945

تعديل نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩

المادة ٣ـ(١) يعدل نظام (رسوم) انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩ ، بالصيغة التي عدل فيها من وقت الى آخر بموجب نظام (يشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي) وفقا لما هو مقرر في الذيل الملحق بهذا القانون

(٢) يعلن ، اجتنابا للشك ، أنه يجوز تعديل النظام الاصلي بصيغته المعدلة في هذا القانون كما يجوز الغاؤه ، بصورة كلية أو جزئية ، بنظام يصدره المندوب السامي بمقتضى المادة السادسة عشرة من قانون انتقال الاراضي

١٩٣٩

عدد ٢٦/١٢/٣٩ ؛ الباب ٨١

الجدول

التعديلات التي أدخلت على النظام الاصلي بمقتضى هذا القانون

التعديلات

المادة

«(١) الانتقال بطريق البيع أو الهبة أو الوصية

يستعاض عن الفقرة (١) من المادة الثالثة بما يلي :ـ ٣(١)

(أ) يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا سجلت الارض وفقا لاحكام المادة ٣٦ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي الباب ٨٠

(ب) اذا لم تسجل الارض وفقا لما هو مشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة :ـ

اولا : يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا كانت الارض واقعة في منطقة مدينة

ثانيا : يستوفى رسم قدره ثلاثة في المائة من قيمة الارض حسب سعر السوق اذا كانت الارض غير واقعة في منطقة مدينة :ـ

ويشترط في ذلك أن لا يقل الرسم عن ٥٠٠ مل حيثما وقعت الارض»

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة الثالثة بما يلي :ـ ٣(٢)

«(٢) الاستبدال

(أ) اذا سجلت جميع الاراضي المستبدلة وفقا لاحكام المادة ٣٦ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ، يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من نصف مجموع قيمة الارض المستبدلة حسب سعر السوق ، ويشترط في ذلك أن لا يقل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل وأن تكون الاراضي متساوية القيمة على وجه التقريب ، فاذا لم تكن متساوية القيمة على وجه التقريب يحسب الرسم بنسبة خمسة في المائة من القيمة الكبرى لاى الارضين ، حسب سعر السوق الباب ٨٠

(ب) اذا لم تسجل جميع الاراضي المستبدلة وفقا لما هو مشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة :ـ

أولا : يستوفى رسم قدره خمسة في المائة من نصف مجموع قيمة الاراضي المستبدلة حسب سعر السوق اذا كانت أية أرض منها واقعة في منطقة مدينة على أن لا يقل الرسم في أي حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل وأن تكون

موال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
06091945 01437/001

المادة	التعديلات
	الاراضى المستبدلة متساوية القيمة على وجه التقريب ، فاذا لم تكن متساوية القيمة على وجه التقريب يحسب الرسم بنسبة خمسة في المائة من القيمة الكبرى لاى الارضين حسب سعر السوق
	ثانيا : يستوفى رسم قدره ثلاثة فى المائة من نصف مجموع قيمة الاراضى المستبدلة حسب سعر السوق اذا لم تكن أية أرض من الاراضى المستبدلة واقعة فى منطقة مدينة ، على أن لا يقل الرسم فى أى حال من الاحوال عن ٥٠٠ مل، وأن تكون الأراضى المستبدلة متساوية فى القيمة على وجه التقريب، فاذا لم تكن متساوية القيمة بوجه التقريب يحسب الرسم بنسبة ثلاثة فى المائة من القيمة الكبرى لاى الارضين حسب سعر السوق»
٣(٧)	يستعاض عن الفقرة (٧) من المادة الثالثة بما يلى :ـ
	«(٧) بيع الاموال المرهونة بالمزاد العلنى فى الاجراءات التنفيذية بناء على طلب المرتهن
	يستوفى الرسم المقرر فى الفقرة (١)
الباب ٢٩ الباب ٩٥	اينماء بالغاية المقصودة من هذه الفقرة ومن الفقرة (١) ، يعتبر البيع أنه قد وقع اذا كان يحق للمرتهن أن يسجل الملك المرهون باسمه بصورة مؤقتة بمقتضى المادة العاشرة من قانون مصارف التسليف أو المادة الثالثة من قانون (تعديل) الرهن :
	ويشترط فى ذلك أنه اذا قام المرتهن بنقل الملك المرهون الى اسم الراهن ثانية وفقا للاحكام المذكورة بعد أن تمّ تسجيله باسم المرتهن ، بصورة مؤقتة ، يرد الى المرتهن الرسم الذى دفعه عن تسجيل الملك المرهون باسمه بصورة مؤقتة
٣(١٨)	يستعاض عن الفقرة (١٨) من المادة الثالثة بما يلى :ـ
	«(١٨) الانتقال الذى تجريه الشركات العادية أو المساهمة أو غيرها من الهيئات الحكمية
	يستوفى الرسم المقرر فى الفقرة (١) عن انتقال أية أرض تجريه أية شركة عادية أو مساهمة أو هيئة حكمية أخرى (سواء أكانت فى دور التصفية أم لم تكن) الى أى عضو من أعضائها أو ملزم بالدفع لها أو حامل سند دين من سنداتها أو دائن لها أو الى أية هيئة حكمية أو الى أى شخص آخر»

٣ أيلول سنة ١٩٤٥

القائم بادارة الحكومة
ج. ف. و. شو

أموال غير المنقولة
الحقنة الانتدابية
06091945 01437/001